بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۱ نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذائى من الألبسة و المعادن و الفواكه و الأطعمة رطبة كانت أو لا، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا، كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات و الفواكه الرطبة و نحوها أولا، و بالجملة كل ما يملكه المسلم إذا بلغ الحد ففيه القطع حتى الطير و حجارة الرخام.(سنگ مرمر)

قبل الكلام فى الروايات يجبنا ان نشير الى اقوال العامه فى النصاب فنقول جمع اقوالهم ابن قدامه فى مغنيه ج۱۰ص۲٤۳ قال:

المغنى لابن قدامة (۹/ ۱۰۵)

الشَّرْطُ الثَّانى: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ نصَابًا، وَلَا قَطْعَ فى الْقَلِيلِ، فى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ، إلَّا الْحَسَنَ، وَدَاوُد، وَابْنَ بِنْت الشَّافعِىِّ، وَالْخَوَارِجَ، قَالُوا: يُقْطَعُ فى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ سَارِقٌ مِنْ حِرْزٍ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، كَسَارِقِ الْكَثِيرِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِىِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا قَطْعَ إلَّا فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ. وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الْآيَةِ، وَالْحَبْلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُسَاوِىَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْبَيْضَةُ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا بَيْضَةُ السِّلَاحِ، وَهِىَ تُسَاوِى ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فى قَدْرِ النِّصَابِ الَّذِى يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ، فَرَوَى عَنْهُ أَبُو إسْحَاقَ الْجُوزَجَانِىُّ، أَنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ الذَّهَبِ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ الْوَرِقِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِك، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنْهُ الْأَثْرَمُ، أَنَّهُ إنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ قُطِعَ. فَعَلَى هَذَا يُقَوَّمُ غَيْرُ الْأَثْمَانِ بِأَدْنَى الْأَمْرَيْنِ، مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

وَعَنْهُ، أَنَّ الْأَصْلَ الْوَرِقُ، وَيُقَوَّمُ الذَّهَبُ بِهِ، فَإِنْ نَقَصَ رُبْعُ دِينَارٍ عَنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، لَمْ يُقْطَعْ سَارِقُهُ.

المغنى لابن قدامة (٩/ ١٠٦)

وَهَذَا يُحْكَى عَنْ اللَّيْث، وَأَبِى ثَوْر. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا قَطْعَ إلَّا فِى رُبْعِ دِينَار فَصَاعِدًا. وَرُوِىَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِىٍّ، - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِىُّ، وَالشَّافِعِىُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا قَطْعَ إلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.» وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّىُّ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِى دِرْهَمٍ، فَمَا فَوْقَهُ. وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، وَأَبِى سَعِيدٍ، أَنَّ الْيَدَ تُقْطَعُ فِى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ الْخَمْسَ لَا تُقْطَعُ إلَّا فِى الْخَمْسِ. وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَابْنُ أَبِى لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ. وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ الْجُوزَجَانِىُّ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إلَّا فِى دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ؛ لِمَا رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِىِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ إلَّا فِى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَ رَجُلٍ فِى مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ» . وَعَنْ النَّخَعِىِّ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إلَّا فِى أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِى هَذَا الْبَابِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى ذَلِكَ. وَحَدِيثُ أَبِى حَنِيفَةَ الْأَوَّلُ يَرْوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالَّذِى يَرْوِيهِ عَنْ الْحَجَّاجِ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَالْحَدِيثُ الثَّانِى لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِمَا دُونَهُ، فَإِنَّ مَنْ أَوْجَبَ

الْقَطْعَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْجَبَهُ بِعَشْرَةٍ، وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَرْضَ يُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ الْمِجَنَّ قُوِّمَ بِهَا؛ وَلِأَنَّ مَا كَانَ الذَّهَبُ فِيهِ أَصْلًا، كَانَ الْوَرِقُ فِيهِ أَصْلًا، كَنُصُبِ الزَّكَاةِ، وَالدِّيَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ مِجَنًّا مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ مَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَأُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَأُقِيمَتْ، فَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَقُطِعَ.

و بهذا يتضح وجه اختلاف الروايات و ان بعضها صدرت تقيه و لايوجد للدرهمين قول الا ان الدرهمان يساوى الخُمُس فلا يعد من التفاصيل

و اما الخاصه فذهب الاكثر بل الجميع الا الشاذ القليل الى الرُبُع و الصدوق الى الخُمُس و نسب الى العمانى الدينار

و وجه الاخذ بالربع اولا ذهاب الاكثر اليه و ثانيا كونها القدر المتيقن و ما دونه مشكوک فيدرء و يبقى العشره ففيه اولا عدم ذهاب احد من الخاصه اليه فهو متروک و ثانيا لايخالف القطع فى العشره مع القطع فى الربع فانه ساله فى كم يقطع قال فى عشره يعنى دينار و هذا لاينافى القطع فى الربع

و اما قيد الخلوص فقبال المخدوش بغيره و الا فلايوجد دينار من الذهب الخالص بل لكل ذهب مسكوک عِيار

كو اما القطع فى اى من انواع الاجناس فلعدم الفرق و ذكر الدينار للنصاب لا للجنس لما مر من القطع فى سرقه المجن و البيضه و اطلاق ادله القطع فى السارق و عدم التقييد بشىء خاص او من نوع خاص خلافا لأبى حنيفة فى ما أصله الإباحة أو يسرع إليه الفساد ، فلا قطع فى الخضروات والفواكه الرطبة والبطيخ واللحم

الطرى والمشوى ونحو ذلک ، ولا فى الماء والتراب والطين وما يعمل منه من الأوانى وغيرها ، والقصب والخشب

إلا الساج ، وما يعمل من سائر الخشب من الأوانى والأبواب ونحوها ولا فى الصيود وفى الجوارح معلمة وغير معلمة ، ولا فى المعادن كلها كالملح والزرنيخ والقير والنفط ونحوها إلا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج

نعم ورد فى رواياتنا ما دل على عدم القطع فى بعض ما ذكر

منها موثقه السكونى فى الرخام:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِى الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِکَ (وسائل۲۸ص۲۸٦)

و منها موثقته الاخرى فى الثمار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِى كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ(وسائل۲۸ص۲۸٦)

و موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ وَ الْكَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ(وسائل۲۸ص۲۸٦)

و فى الروايه بنقل الصدوق وَ الْكَثَرُ الْجُمَّارُ (شن و سنگريزه ماسه)

و ما فى روايه الفضيل من عدم القطع فى النخل و الزرع قبل الصرم:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّاد بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ خَلَف بْنِ حَمَّاد عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْد اللَّه عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ حُصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ(وسائل۲۸ص۲۸۷)

و روایه ابی جمیله:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ إِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَ لَا يُفْسِدْ(وسائل۲۸ص۲۸۷)

و روایه حماد و انس فی عدم القطع فی الثمر و الکَثَر(چغاله یا مغز درخت خرما که پیه یا پنیر می گویند)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ حَمَّاد بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيه عَنْ آبَائِه فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ(وسائل۲۸ص۲۸۷)

و فی الطیر صحیحه غیاث بن ابراهیم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَاماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ(وسائل۲۸ص۲۸۵)

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا قَطْعَ فِي رِيشٍ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ(وسائل۲۸ص۲۸۵)

هذا و الروايات مع قوه سند اكثرهاالا انها لم يفت بها الفقهاء فاما لكونها صادره على راى العامه و خرجت للتقيه او انها تصرف الى كونها اقل من النصاب